الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*21059.2020ـدد القرار

تاريخه:2020/09/23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2020/01/27 تحـت عـدد 6745 من طرف المحامي الأستاذ **********

فـي حـق: **********القـاطن **********

ضـد: ********** مقـره **********

محاميه الأستاذ: **********

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 4823 الصـادر بتـاريخ 2019/10/14 عـن محكمـة الاسـتئناف بالكـاف والقاضـي نهائيـا اسـتعجاليا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وإجـراء العمـل بـه طبـق نصـه وتخطيـة المستأنف بالمال المؤمن.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ ********** حسـب محضـرها عـدد 108134 بتـاريخ 2020/02/20 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2020/02/21 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة مـن الأستاذ ********** بتاريخ 12-03-2020.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بسليانة عارضا بواسطة نائبه أنه في حوزه وتصرفه جميع محل السكنى الكائن بكسرى العليا حسب حكم التسجيل الاختياري عدد 4789 المنطبق على الرسم العقاري عدد 2138 سليانة والثابت من محضر التوجه المنجر بواسطة الخبير مراد الصغير وقد استغل المطلوب غيابه واستولى عليه لخاصة نفسه وقام بإزالة نوافذه الحديدية وفتح باب بأحد جدرانه جعله منفذا للدخول طالبا الحكم بإلزامه بالخروج من محله لعدم الصفة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 7584 بتاريخ 2019/03/06 قاضيا ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من محل السكنى الكائن بكسرى العليا من معتمدية كسرى ولاية سليانة موضوع الرسم العقاري عدد 2138 سليانة والمشخص بتقرير الخبير السيد نزار الصغير المجرى تنفيذا للإذن على عريضة عدد 12993 الصادر بتاريخ 02-01-2019 وذلك لعدم الصفة.

وحيث استأنف المدعى عليه (المعقب الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن ثبوت ملكية المستأنف ضده لعقار النزاع وله بموجب ذلك منازعة الغير في ملكيته له في إطار قضية خروج لعدم الصفة دون أن يشكل ذلك مخالفة للفصل 307 م ح ع طالما لم تخالف هذه الدعوى مقتضيات القانون.

وحيث تعقبه المستأنف ناعيا عليه:

أولا: خـــرق أحكـــام الفصـــل 307 م ح ع : بمقولـــة أن النـــزاع خـــارج عـــن اختصـــاص القضـــاء الاســـتعجالي باعتبارهـــا دعـــوى فـــي كـــف الشـــغب فـــي الانتفـــاع بعقـــار مســـجل وإن كانـــت فـــي ظاهرهـــا دعـــوى فـــي الخـــروج لعـــدم الصـــفة وتكـــون بـــذلك مـــن اختصـــاص قاضـــي الناحيـــة عمـــلا بالفصـــل 307 م ح ع وانتهـــى إلـــى طلـــب الحكـــم بقبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وأصـــلا ونقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإحالـــة القضية على محكمة الاستئناف بسليانة للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيـــث أجـــاب نائـــب المعقـــب ضـــده أنـــه ولـــئن خـــول المشـــرع القيـــام بـــدعوى كـــف الشـــغب فـــي العقـــار المســـجل إلا أن ذلـــك لا يمنـــع مـــن القيـــام اســـتعجاليا فـــي صـــورة تـــوفر شـــرطي التأكـــد وعـــدم المســـاس بالأصـــل لحمايـــة حقـــوق يخشـــى تلاشـــيها ودون المســـاس بالأصـــل ولـــه صـــبغة تأكديـــة وطالمـــا تـــوفر الشـــرطان فـــي قضـــية الحـــال فيبقـــى الخيـــار للقـــائم بالـــدعوى فـــي القيـــام بـــدعواه إمـــا أمـــام القضـــاء الاســـتعجالي أو أمـــام قاضـــي الناحيـــة ومـــن جهـــة أخـــرى فإنـــه لا مجـــال للتمســـك بـــدعوى كـــف الشـــغب لأن هـــذه الـــدعوى تســـتهدف حمايـــة واضـــع اليـــد والحـــوز الظـــاهر بينمـــا قضـــايا الاســـتعجال القاضـــية بـــالخروج لعـــدم الصـــفة تســـتهدف حمايـــة حـــق الملكيـــة الثابـــت وإن ملكيـــة المعقـــب ضـــده لمحـــل النـــزاع ثابـــت بشـــهادة ملكيـــة وتقريـــر الخبيـــر نـــزار الصـــغير لـــم يـــدل المعقـــب بمـــا يفيـــد وجـــه بقائـــه بـــه خاصـــة وأن الحكـــم الاســـتعجالي عـــدد 8015 الصـــادر بتـــاريخ 07-01-2014 لا يضـــفي علـــى بقائـــه الصـــبغة القانونيـــة إذ لا عبـــرة بـــالحوز فـــي العقـــار المســـجل وانتهـــى إلـــى طلـــب الحكم برفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيـــث تعـــين وضـــع الأمـــور فـــي نصـــابها بمـــا مـــؤداه أن الأســـاس القـــانوني الـــذي يحـــدده المـــدعي فـــي الأصـــل هـــو حـــق مشـــروع يضـــبطه وفـــق المصـــلحة التـــي يروم حمايتها في إطار ما يخوله له القانون.

وحيـــث لا جـــدال أن انعقـــاد نظـــر القاضـــي الاســـتعجالي متوقـــف علـــى شـــرطي التأكـــد وعـــدم المســـاس بالأصـــل وأنـــه بتـــوفر هـــذين الشـــرطين يمكـــن لكـــل

شخص الالتجاء له لطلب الحماية العاجلة دون التعرض لصميم الحق ولا الفصل في النزاع الموضوعي.

وحيث إن إمكانية القيام بدعوى كف الشغب على معنى الفصل 307 م ح ع وإن كانت جائزة قانونا في مثل صورة قضية الحال إلا أن ذلك لا يمنع الطالب اختيار دعوى الخروج لانعدام الصفة طالما توفرت شروط القيام بها ولم تخالف هذه الدعوى ما أتاحه القانون ودون أن يشكل ذلك خرقا لقواعد الاختصاص الحكمي ذلك أن أحكام الفصل 307 م ح ع لم تلغ مؤسسة الخروج لعدم الصفة وإنما قصرت دعوى كف الشغب عن العقار المسجل على محكمة الناحية وإن في اختيار المعقب ضده لدعوى الخروج لانعدام الصفة لا يعني نفيا لدعوى كف الشغب وإنما ركوبا لمطية أبلغ للوصول لمقصده ما يجعل الدفع بعدم الاختصاص الحكمي غير قائم على أساس من القانون وتعين رد هذه المطعن.

وحيث إن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من إقرار لحكم البداية لا ينطوي على مخالفة للقانون أو خطا في تطبيقه على نحو ما جاء بمطاعن المعقب، ضرورة أنها أسست حكمها على ما ثبت لها من معطيات تثبت في ظاهرها ملكية المعقب ضده للعقار موضوع النزاع وعليه فقد أضحت منازعتها في ذلك في منأى عن رقابة محكمة التعقيب واتجه رد هذا المطعن ورفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **23 سبتمبر 2020** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **آية بن ملوكة** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم** و**سلوى سلامة** وبحضور المدعي العام السيد **المنصف العجيمي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني.**

وحرر في تاريخه